تجربة الوقف في دولة الكويت

عبد المحسن العثمان[١٧]

مقدمـــة

الوقف صيغة للعمل الاجتماعي التنموي، تمنح الفرصة للتقرب إلـــى الله عز وجل وتلبي حاجات متعددة للمجتمع، فنطاق عمله مفتـــوح لا يحـــده إلا أن يكون الموقوف من مال حلال، والموقوف عليه غرض من أغراض البر وليـــس معصية. وبذلك فالوقف مؤهل للدخول في كل مجالات العمل المجتمعـــي، وهـــو قادر على أداء دور بارز كأحد ســـبل تفعيل دور القوى الأهلية المختلفـــة فـــي عملية تنمية المجتمع والنهوض به.

وبفضل الله تعالى لفت مشروع النهوض بالوقف فـــي الكويـــت أنظـــار العديد من الجهات المسؤولة عن الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية، فضـــلاً عن بعض المؤسسات الرائدة مثل الأزهر الشريف، والبنك الإســـلامي للتنميـــة، والعديد من المختصين والمهتمين بشؤون الأوقـــاف فـــي الـــدول والمجتمعـــات الإسلامية.

تتناول الورقة التي بين أيدينا تجربة الوقف في دولة الكويت، وذلك مـــن خلال المحاور التالية:

١. نبذة عن تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري
٢. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت
٣. التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت
٤. تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية

---

[١٧] قدمت هذه الورقة لندوة "النهوض بالدور التنموي للوقف، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريـــب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ـــ جدة، في نواكشوط (موريتانيا) في ربيع الأول من عام ١٤١٨هـــ الموافـــق يوليو ١٩٩٧م.

تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري

نشأ الوقف منذ نشأة دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها ، ويستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقف موثق بالكويت ــ وهو مسجد ابن بحر ــ يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام ١١٠٨هـ (١٦٩٥م). وتوالى إنشاء الأوقاف، منذ ذلك الحين، في دولة الكويت.

وقد تميزت تلك المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من ينصبونهم نظاراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين. وكان المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله العدساني أشهر القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في تلك الحقبة من تاريخ الكويت. وقد امتدت ولايته لأكثر من ستين عاماً.

وكانت أغراض الوقف تحدد عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع المحيط به، وقد تنوعت الأعيان الموقوفة فشملت المنازل والمتاجر وآبار المياه ومزارع النخيل والحظائر البحرية (مصائد الأسماك)، مما وُقِفَ على مختلف الأغراض كرعاية المساجد وتقديم الأضحيات والعشيات وتسبيل المياه وحفظ القرآن الكريم والصدقات وعموم الخيرات وتوفير الكتب وإعانة ذوي القربى والفقراء وغير ذلك من الأغراض.

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماً من أعمال خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي، غير أن هذا التوجه النبيل لم يلق من التوجيه والإشراف والإرشاد ما هو كاف لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة تسع محيط الأغراض الاجتماعية.

ظل جهاز الدولة في الكويت بسيطاً حتى بداية القرن العشرين حيث كان جل النشاط أهلياً، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. ولكن دخول القرن العشرين ــ بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب ، وتغير في المصالح الدولية

في جميع الأقاليم ــ حفز الكويت حكومة وشعباً للسير في طريق المعاصرة، فازداد اهتمام الحاكم والمحكوم بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت تلك هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه قطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في تلك المرحلة دائرة الأوقاف التي أُنشئت عام ١٩٢١هـ، وأخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنميته من كل جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة في تلك الفترة.

ولم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت، المتمثل في دائرة الأوقاف، بل سعت إلى توسعة دائرة إشرافها عليه. ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام ١٩٤٨م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن، بفاعلية أكبر، من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت في نفس الوقت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي ويرأسه رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح. وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة ١٩٤٩م، وأُعيد تشكيله في عام ١٩٥١م، ثم في ١٩٥٦م للمرة الثالثة، والرابعة في ١٩٥٧م.

وكان طبيعياً أن تبدأ الدائرة عملها بوضع هيكل إداري يتناسب ومسؤولياتها واختصاصاتها، فصدر قرار بتعيين مدير عام لها، واتخذت لها مقراً، وبدأت تبسط إشرافها شيئاً فشيئاً على المساجد، التي كانت موجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافاً وإدارة. وكانت البداية صعبة حيث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروها سلباً لدورهم وانتقاصاً لجهودهم. ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسؤولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شؤون المساجد. وتدريجياً تسلمت الدائرة جميع المساجد وممتلكات الأوقاف. كما بدأت

الإدارة في تنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف، تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء ما تهدم منها، ووضعت جدولاً لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكانت تلك خطوة في الطريق الصحيح، وبداية مرحلة جديدة من مراحل إدارة الوقف في الكويت.

وجدير بالذكر أنه في أبريل من عام ١٩٥١م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، حيث عالجت تلك الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة ــ رضي الله عنهم ــ مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ينص عليها الأمر الأميري. وأصبح ذلك الأمر التشريع القانوني المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

ومع استقلال البلاد، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها إذ تحولت إلى وزارة في يناير ١٩٦٢م، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف، ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية في أكتوبر من عام ١٩٦٥م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وأُسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقع ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى يوليو ١٩٨٢م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد. ومما يُلحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

ثم تلت ذلك فترة دخول العراق الكويت حيث واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسؤولين في الوزارة وبالتنسيق معهم. وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع. وقد استطاع العاملون في الأوقاف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج.

وكانت مرحلة ما بعد خروج القوات العراقية من الكويت من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة أبناء الكويت مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تطمح إلى مستقبل واعد للوطن.

وقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث رسم الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فأصبح من خلالها القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين اختص أحدها بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف. وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على النحو السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية.

ولم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت خروج القوات العراقية من الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لا بد من إحداث تحول جذري يكسب الوقف القدرة والمرونة اللازمة لدخول ميدان العمل الاجتماعي بكفاءة، فبذلت محاولات جادة تستهدف استرداد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع ودعم ازدهاره ونهضته، وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤون الوقف.

وقد أسفرت تلك المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسوم أميري صدر في نوفمبر ١٩٩٣م، ونص على ممارسة الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف،

فكان أن ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى إدارة شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

وطبقاً لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة فهي "تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع".

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحىً جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت[١٨]

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات، وذلك على النحو التالي:

١. الأمانة العامة للأوقاف

وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.

---

[١٨] هذا الجزء من تجربة الأوقاف في دولة الكويت مأخوذ من ورقة عمل قدمها الأستاذ/ داهي الفضلي إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب في عام ١٤٢٠هـ.

٢. **الصناديق الوقفية المتخصصة**[١٩]

وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها.

٣. **المشاريع الوقفية**

وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

٤. **مؤسسات التنمية المجتمعية**

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام ١٩٩٦م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

٥. **جهاز الاستثمار الوقفي**

وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته. ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

٦. **السلطة القضائية**

وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

---

[١٩] سيرد تفصيل أوفى عن الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية في فقرات التجربة التالية.

٧. نظارات الأوقاف الأهلية

ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد، أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف
في الكويت

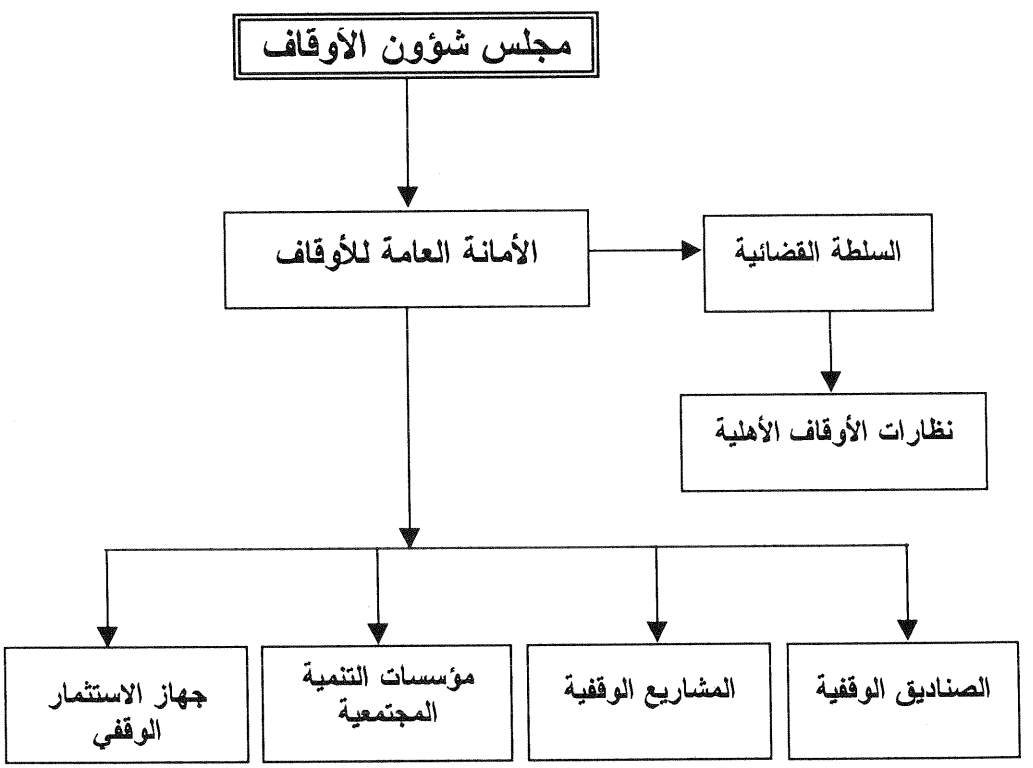

التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

كان الاجتماع الأول لمجلس شؤون الأوقاف ـ في بداية تأسيس الأمانة ـ عنواناً لمرحلة جديدة من مراحل النشاط الوقفي في دولة الكويت. وقد حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع ، بوصفه اجتماع أعلى سلطة مشرفة على الأوقاف، مقترح التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف، بالإضافة إلى نتيجة تقييم المحاولات الجادة لتطوير أوضاع الوقف التي بذلتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمار، والتي تكللت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر ١٩٩٣م.

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل جهودها في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. وقد شملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة، شارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي (الصناديق والمشاريع الوقفية)، والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر، والمستفيدون من الأنشطة، فتهيأت ـ بفضل الله تعالى ـ مجموعة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية. وتمكنت الأمانة بذلك كله من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها، وصدرت وثيقة الاستراتيجية في يناير من عام ١٩٩٧م.

وقد حددت الاستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، وأن تعمل على تحقيقها سواء أكان من خلال مجهودها المباشر، أو من خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية. وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة تنطلق من الأسس الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع حاجات المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة.

وقد انطلقت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الاستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه[٢٠]، حيث تنص رسالة هذا القطاع على: "تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع، وعلى وحدته وتماسكه وأداء دور إيجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات".

وفي ضوء ما تقدم تحددت الغايات الاستراتيجية للأمانة في إطار عدة محاور، لعل من أهمها:

- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين
- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع
- الجذب المستمر للأوقاف الجديدة
- إدارة الأموال الوقفية بأقصى كفاءة ممكنة

تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية

أسفر ما جرى من حوار داخل الأمانة عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية تمكن الأمانة من تحقيق رؤيتها الاستراتيجية الجديدة. وكانت هذه الصيغة هي ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية. وسنتطرق فيما يلي لكل من هاتين الصيغتين التنظيميتين بشيء من التفصيل.

أولاً: الصناديق الوقفية

قصد من الصناديق الوقفية أن تتيح إطاراً أوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل

---

[٢٠] يضم إلى جانب الأمانة العامة للأوقاف بيت الزكاة بدولة الكويت

تحقيق أهداف مشتركة. وسنتناول هنا تجربة الصناديق الوقفية من حيث الجوانب التالية:

١. أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. وفي ضوء ذلك تشمل النتائج العامة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغائبهم وحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به
- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

٢. إدارة الصناديق الوقفية

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين، وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، ويجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي.

ويُعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديراً للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة (من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم)، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وفق مقتضيات العمل.

ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

٣. الموارد المالية للصناديق الوقفية

تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي:

- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.
- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق
- ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته
- الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض. كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضوية مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامة أو أغراض الصناديق الوقفية الأخرى.

٤. علاقات الصناديق الوقفية

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهزة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن للصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات نبينها فيما يلي:

- **علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف**

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة المركزية الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي، ومن ثم فهي تؤدي للصناديق الوقفية تسهيلات

متنوعة للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها، كما تقدم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية لتلك الصناديق.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الريع سنوياً.

- **علاقات الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية**

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقاً للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة وتتعاون معها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها. ويجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام**

لكل صندوق وقفي حق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

وتعزيزاً لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفية عن طريق ممثلين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض**

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى. ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيذ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع.

وقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن "تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها". ويأتي هذا النص استشعاراً لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

ثم تبع ذلك صدور القرار الإداري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة. وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليه مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفية التي تعتبر بمثابة المهام المرجعية للجنة التنسيق.

٥. مجالات الصناديق الوقفية

تغطي الصناديق الوقفية العاملة حالياً المجالات التالية:

- القرآن الكريم وعلومه
- رعاية المعاقين والفئات الخاصة

- الثقافة والفكر
- التنمية العلمية
- رعاية الأسرة
- حماية البيئة
- التنمية الصحية
- رعاية المساجد
- التعاون الإسلامي
- تنمية المجتمع

ثانياً : المشاريع الوقفية

في إطار مساعي الأمانة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلحظ أن المشروعات الوقفية ــ بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية ــ لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز .. الخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام. ذلك لأن الجهات المساهمة في المشروع من هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية. كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات.

وبالتالي كان الشكل المناسب لأيٍّ من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به،

وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات، منها على سبيل المثال لا الحصر، إعداد قواعد البيانات، ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة، وتكريس الإبداع العلمي وغير ذلك من المجالات.